

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن تعديل الحدود الجغرافية لقسم شرطة العبور

بمديرية أمن القليوبية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨
بتقسيم وتعديل نطاق والحدود الإدارية لمحافظة القاهرة والجيزة وإنشاء محافظتين جديدتين
(حلوان / ٦ أكتوبر) ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بضم مساحة ١٦٤.٩ أفدنة
لمدينة العبور واعتبارها من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضى
اللازمة لإنشاء مدينة جديدة تسمى مدينة العبور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء حى السلام ثان
فصلاً من حى السلام وتعديل مسمى حى السلام إلى حى السلام أول بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠١٦ لسنة ١٩٩٧ فى شأن إنشاء قسم شرطة العبور ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

القليوبية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٩/٣/١٢ ؛

قرار:

مادة ١ - تُعدّل الحدود الجغرافية لقسم شرطة العبور بمديرية أمن القليوبية ، لتكون على النحو التالى :

الحد الشمالى : الحدود مع محافظة الشرقية وطريق بلبيس - العاشر من رمضان .
الحد الجنوبى : طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى من علامة الكيلو ٣٠٠ , ٢٦٠ وحتى حدود قسم أول العاشر من رمضان بمديرية أمن الشرقية .
الحد الشرقى : حدود قسم شرطة أول العاشر من رمضان بمديرية أمن الشرقية .
الحد الغربى : طريق بلبيس الصحراوى ومصانع الإنتاج الحربى وطريق النهضة حتى نفق العبور .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُلقى ما يخالفه ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى